جامعة القاهرة
كلية الحقـوق

مذكرة تطبيقية

لأهم الموضوعات

تاريخ التشريع

دكتور

محمد عبدالهادي عبدالستار

السؤال الأول :

قارن بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي من حيث " الطابع " ، ومكان وجودها " و" الأسباب التي أدت إلى ظهورها ، ودورها في الفقه الإسلامي .

أولاً : من حيث الطابع :

(١) طابع مدرسة الحديث : هو الوقوف عند ظواهر النصوص من القرآن والسنة دون البحث عن الحكمة أو العلة التي من أجلها شرع الحكم ، مع عدم العمل بالرأي إلا عند الضرورة .

(٢) طابع مدرسة الرأي : هو عدم الوقوف عند ظواهر النصوص من القرآن أو السنة ، بل تلجأ إلى البحث عن العلة والحكمة التي من أجلها شرع الحكم لأن أحكام الشريعة معقولة المعنى ومن ثم فإن هذه المدرسة رفضت العمل ببعض الأحاديث التي جاءت مخالفة لهذه العلل .

ثانياً : من حيث مكان وجود المدرستين :

(١) وجدت مدرسة الحديث بالمدينة .

(٢) وجدت مدرسة الرأي بالكوفة بالعراق .

ثالثاً : الأسباب التي أدت إلى ظهور المدرستين :

أولاً : الأسباب التي أدت إلى ظهور مدرسة الحديث :

(١) تأثر علماء المدينة بكبار الصحابة الذين كانوا لا يميلون إلى العمل بالرأي ، وكانوا يتمسكون بظواهر النصوص دون البحث عن العلة أو الحكمة التي من أجلها شرع الحكم كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) كثرة النصوص والآثار الشرعية عند أهل المدينة ، لأنها مهبط الوحي ، وبها مقام الفقهاء من كبار الصحابة وصغار التابعين ، فمع وفرة النصوص لم تكن هناك حاجة إلى العمل بالرأي .

(٣) قلة الوقائع والأحداث التي تحتاج إلى حكم شرعي ، فإن الوقائع التي كانت سائدة في العصر الأموي هي نفسها الوقائع التي كانت سائدة في عصر الرسول والخلفاء الراشدين ، من ثم فإنه لم تكن هناك ثمة وقائع جديدة تحتاج إلى بحث عن حكم لم يرد بشأنه نص .

(٤) إن بلاد الحجاز سلمت مما ابتليت به الكوفة والعراق وهو ظهور الفرق السياسية وشيوع الكذب في رواية الحديث ، ومن ثم لم تكن هناك ثمة حاجة إلى ترك العمل بالسنة والآثار المروية عن الكثير من الصحابة لعدم وجود مطعن في سلامتها وصحتها .

ثانياً : الأسباب التي أدت إلى ظهور مدرسة الرأي بالعراق :

(١) تأثر فقهاء العراق بطريقة من يعمل بالرأي من كبار الصحابة كعبد الله بن مسعود الذي كان متأثراً بمنهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ كان لا يقف عند ظواهر النص بل كان يبحث عن الحكمة والعلة التي من أجلها شرع الحكم .

(٢) قلة النصوص والآثار الشرعية عند أهل العراق ، والعلة في ذلك : أن الكثير من الحفظة ورواة الحديث كانوأ بالمدينة ، ولم يوجد بالعراق من الأحاديث إلا ما نقل إليهم مع من نزح إليهم من الصحابة .

(٣) كثرة الوقائع التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي : لما دخل المسلمون العراق أطلعوأ على وقائع لم تكن معرفه لدى أهل الحجاز ، فلجأ الفقهاء إلى العمل بالرأي وإلحاق تلك الوقائع بنظائرها مما ورد بشأنه نص من قرآن أو سنة أو فتوى من صحابي .

(٤) ظهور الفرق السياسية وشيوع الكذب بالعراق أدى إلى تحفظ الكثير من الفقهاء فتركوأ العمل بالكثير من الأحاديث والآثار كوسيلة للرد على ظاهرة الكذابين والواضعين واللجوء إلى العمل بالرأي من قبيل الحيطة والحذر .

رابعاً : دور المدرستين في خدمة الفقه الإسلامي .

أولاً : دور مدرسة الحديث في خدمة الفقه الإسلامي :

(١) كان له دوراً كبيراً في الاهتمام بالسنة من حيث الرواية ، والحفظ والجمع ، والتطبيق العملي على الوقائع والأحداث .

(٢) قامت هذه المدرسة برواية ما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم من فتاوى وأقضيه ، ومن ثم فإن هذه المدرسة حفظت وجمعت فتاوى الصحابة .

(٣) أثبتت هذه المدرسة في إثبات الأحكام الشرعية للوقائع التي حدثت في عصرهم بالرأي .

(٤) الفقه في ظل هذه المدرسة كان واقعياً ، فلم يوف أهل الحجاز ما سمي عند أهل العراق بالفقه الافتراضي ، حيث كانواْ يفترضون المسائل ثم يحررون لها حكمها الشرعي .

السؤال الثاني :اكتب فيما يلي :

أولاً : الأسباب التي أدت إلى ظهور الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين .

ظهر الإجماع كدليل ثالث في عصر الخلفاء الراشدين خاصة في عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب ، حيث كان العلماء يقيمون بمكة والمدينة وكان لا يسمح لهم بالخروج منها إلا للضرورة من أجل المكث لتعليم الناس والتصدي للفتوى الشرعية ، وكان الإجماع في ذلك العصر سهل وميسور .

فقلة الاختلاف في عصر الخلفاء الراشدين للأسباب الآتية :

(١) الرأي الجماعي :

لم يخرج كبار الصحابة من المدينة إلى البلاد التي فتحها ، وكانوا إذا عرضت عليهم واقعة أو نازلة تشاورا فيها وأخذ بعضهم رأي بعض وكانوا ينتهوا في النهاية إلى رأي جماعي في الواقعة ، كما هو الحال في " مقاتلة المدنيين " و " خلافة أبي بكر" و " حد شرب الخمر " .

(٢) قلة رواية الأحاديث :

الثابت أن الخلفاء الراشدين كانوا يتشددون في رواية الأحاديث ، وكانوا دائماً يقدمون القرآن على السنة في الرواية والعمل ، ومع قلة رواية الأحاديث قل الاختلاف في الرأي والفتوى ، لأن الاختلاف دائماً يكن مصاحباً لكثرة الرواية .

(١) قلة الوقائع في هذا العصر :

إن الوقائع السائدة في عصر الخلفاء الراشدين هي تلك الوقائع التي كانت سائدة في عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن ثم فإن العلماء في المدينة لم تعرض عليهم وقائع مستحدثة لم تكن معهودة لهم من قبل ، ومن هنا انعدم سبب الاختلاف لاستصحاب الأحكام الشرعية في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتلك الوقائع في عهد الخلفاء لعدم الاختلاف والتفاوت .

(٢) عدم ظهور الفقه الافتراضي :

الفقه في عهد الخلفاء الراشدين كان فقهاً واقعياً كان الحال في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

ويقصد بواقعية الفقه : إن التصدي بالفتوى وإبداء الحكم يكون للواقع والنوازل الحادثة بالعقل ، أما الوقائع التي لم تحدث ويحتمل صدورها في المستقبل فكانواْ لا يتعرضون ولا يتصدون لا بالفتوى أو إبداء الرأي .

بخلاف الأمر في العصور اللاحقة حيث ظهر فيها العلم الافتراضي فكان الفقيه يقول : إذا حدث كذا يكون حكم الله فيها كذا وهو ما برع فيه علماء الأحناف بالعراق .

ثانياً : الأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين.

اختلف بعض الصحابة في بعض الأحكام الشرعية ، حيث كانت تعرض عليهم المسألة أو الواقعة فيختلف فيها إلى قولين أو أكثر ، كاختلافهم في معنى كلمة " **قرء** " في قوله تعالى " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة قروء** " وكاختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب .

أسباب اختلاف الفقهاء في عصر الخلفاء الراشدين :

أولاً : احتمال النص لأكثر من معنى .

قد يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى كون النص له أكثر من معنى كلفظ " **قرء** " في قوله تعالى " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** " فقال البعض : أن لفظ " **قرء** " معناه الحيض بينما قال البعض الآخر : أن لفظ " قرء " معناه الطهر .

ثانياً : تفاوت الفقهاء في العلم بالسنة .

لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في العلم بالسنة :

- إذ منهم الحافظ للكثير من السنة ومنهم المقل .
- ومنهم الحافظ للسنة والعالم بأسبابها ، ومنهم من يحفظ دون العلم بسبب النزول .

- ومنهم من يحفظ السنة دون أن يعلم بالناسخ والمنسوخ فيها ، ومنهم من يكون عالماً بذلك .

وعليه :

فإن اختلاف الصحابة وتفاوتهم في الحفظ والمعرفة والتوثيق بالسنة أدى إلى اختلافهم في الرأي إذ قد يستند أحدهم في الحكم لحديث لا يوجد عند غيره من الصحابة وقد يستند أحدهم إلى حديث قد تم نسخه ، وقد يستند أحدهم إلى حديث يعتقد صحته ويتركه آخر يعتقد عدم صحته لعدم ضبط الراوي مثلاً .

ثالثاً : تفاوت الصحابة في استعمال الرأي .

لم يكن الصحابة على درجة واحدة من العمل بالرأي ، إذ منهم من يكن يتمسك بظواهر النصوص في القرآن والسنة ولا يبحث عن الحكمة أو العلة التي من أجلها شرع الحكم وبالتالي فإنه يكره العمل بالرأي .

وعلى العكس كان من الصحابة من يميل إلى العمل بالرأي إذ كان لا يقف عند ظاهر النص ، بل كان يبحث عن العلة والذي من أجلها شرع الحكم .

ويراعى : أن الرأي ليس له طريق واحد بل له أساليب متعددة :

(١) إذ من الصحابة من أقام الحكم على المصلحة .

(٢) ومنهم من كان يرى بناء الحكم على سد الذرائع .

(٣) ومنهم من يرى بناء الحكم على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم .

السؤال الثالث:

مـا هـي الأسـباب التـي أدت إلـى ظهـور وضـع الحـديث ، ومـا هـو موقـف جماعـة المسلمين من ظاهرة شيوع الكذب ووضع الأحاديث .

الإجابة :

أولاً : الأسباب التي أدت إلى ظهور وضع الحديث .

يقصد بوضع الحديث : هو اختلاقه ، ونسبته كذباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويعد الكذب على الرسول من أكبر الكبائر ، ولقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الواضعين بأشد العذاب يوم القيامة بقوله : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

وأما الأسباب التي أدت إلى ظهور ظاهرة وضع الحديث يمكن لنا أن نجملها فيما يلي:

(١) العداء الديني .

لجأ الكثير ممن ناصب المسلمين العداء إلى وضع الأحاديث بهدف هدم الأسس التي تقوم عليها شريعة الإسلام ، فلفقوا واختلقوا ووضعوا من الأحاديث المكذوبة بقصد تحريم الحلال وتحليل الحرام لضرب الثوابت التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية .

وممن قام بذلك : كالفرس ، والمجوس ، واليهود .

(٢) التعصب المذهبي .

بعد ظهور الفرق السياسية ـ الشيعة و الخوارج ـ بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، و وقوع الخلاف بين على بن أبى طالب و معاوية بن ابى سفيان ، لجأت كل فرقة إلى وضع أحاديث مكذوبة تزعم أنها تأيد منهجها و فكرها و موقفها من مسالة البيعة و الخلافة و مقتل عثمان .

و ممن ذهب إلى ذلك : الخوارج والغلاة من الشيعة .

(٣) المبالغة في الترغيب والترهيب .

لجأ البعض إلى وضع أحاديث مكذوبة بقصد ترغيب الناس في الإيمان ودخول الجنة ، وترهيبهم من الكفر والشرك وهول دخول النار والمكث فيها .

وممن قام بذلك بعض المتصوفة .

(١) الرغبة في تحقيق أغراض دنيوية .

لقد لجأ البعض من الناس الذين يطمعون في تحقيق أغراض دنيوية كجمع مال أو تقرب من وال أو سلطان إلى وضع أحاديث مكذوبة كانوا يهيمون بها في حضرة الوالي أو السلطان ، وكذلك من انشغل بذكر القصص والخرافات بين الناس حال اجتماعهم في أسواقهم أو في منتدياتهم .

(١) الإغراب في الإسناد .

لجأ بعض الخاملين من العلماء إلى ذكر أحاديث بأسانيد غريبة قاموا بتركيبها على غير الحقيقة على نحو لا يعرف عند غيرهم ، وذلك بقصد جذب وترغيب المتعلمين من اتباعهم والأخذ منهم تلك الأسانيد الغريبة التي لم يسبق سماعها لهم من قبل .

ثانياً : موقف جماعة المسلمين من ظاهرة وضع الأحاديث .

أولاً : عندما شاع رواية الأحاديث تنبه جماعة المسلمين لظهور وضع الأحاديث فتعرضوا لتلك الظاهرة ، إذ قاموا بتتبع رواة الأحاديث ودراسة حالهم من حيث الصدق والعدالة والأمانة والورع والضبط ، فقاموا باستقراء الضعفاء والمتروكين من رواة الأحاديث ووضعوا القواعد التي تتعلق بحال الراوي وتجعل روايته مقبولة ، فوجد " علم الرجال " فبحثوا في حال الرواة واهتموا بذكر الأسباب التي تشهد بعدالة الراوي فتقبل روايته ، واهتموا بالأسباب التي تعد جرحاً فيه فتجعل روايته مردودة غير مقبولة ، فظهر كذلك " علم الجرح والتعديل " .

ثانياً : بالإضافة إلى اهتمام جماعة المسلمين بحال الرواة من حيث القبول والرد فاهتموا كذلك بدراسة متن الحديث وهو ما يعرف " بعلم الحديث دراية " فبحثوا متن الحديث وموضوعه للوقوف عن مدى اتفاقه مع قواعد وأصول الشريعة ومقاصدها فيعمل به ، وأما إذا تعارض متن الحديث وموضوعه مع تلك القواعد والأصول العامة في التشريع فيرد الحديث ولا يقبل .

ثالثا : ظهور المؤلفات في علم الحديث ، فاهتم بعضها بجمع الأحاديث الصحيحة كصحيح البخاري ومسلم ، واهتم بعضها بجمع الأحاديث الضعيفة ككتاب الضعفاء والمتروكين .

السؤال الرابع :

اكتب فيما يلي :

(١) تدوين السنة ، ومناهج التدوين .

(٢) اكتب في مستند الإجماع .

الإجابة :

أولا : تدوين السنة ، ومناهج التدوين .

(أ) تدوين السنة .

- لم يتم تدوين السنة بطريقة منظمة في العصر النبوي كما دون القرآن بمعرفة كتبة الوحى بامر من الرسول " ص" ، بل أن الثابت أن الرسول نهى الصحابة عن تدوين السنة مخافة أن يختلط القرآن بالسنة أو أن ينشغل الصحابة بالسنة ويتركواْ القرآن ، لذلك قال الرسول : لا تكتبواْ عني شيئاً غير القرآن وما كتب عني غير القرآن فليمحه .
- وفي عهد الخلفاء الراشدين ظل وضع السنة كما هو الحال في العهد النبوي بلا تدوين ولا جمع ' فهم لم يجمعواْ السنة كما جمعواْ القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ، إذ كل اهتمامهم كان موجهاً إلى الاعتناء بالقرآن ، بل الثابت أن الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين كانواْ أكثر تشدداً في رواية الأحاديث ، إما تعصباً للقرآن ، وإما مخافة الدخول في الوعيد " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " أو تثبتاً في نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .
- وفي عهد بني أمية عصر صغار الصحابة وكبار التابعين فإنه نظراَ لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور وقائع جديدة ، ولتفرق العلماء في الأمصار ظهرت وازدادت رواية الأحاديث ، إلا أنه لم يتم التدوين بصورة منظمة ومرتبة حتى في ذلك العصر مع كثرة الرواية والنقل المصحوب بالتدوين الفردي بمعرفة المتعلمين والمتلقيين .

- وفي عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز تنبه إلى شيوع رواية الأحاديث واهتمام الناس بالسنة مع ظهور ظاهرة وضع الأحاديث المكذوبة فأمر عمر بن عبد العزيز بجمع أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكتب ، فأرسل إلى أمرائه في الأمصار أن ما وجدتموه من حديث الرسول فاكتبوه .

(ب) مناهج التدوين .

توجد ثلاث طرق لتدوين السنة :

الطريقة الأولى : منهج الموضوع .

الطريقة الأولى : منهج الموضوع .

تقوم هذه الطريقة على أساس جمع الأحاديث التي تتعلق بموضوع معين كالصلاة والصوم والحج ووضعها في باب فيقال الباب الأول في الصلاة والثاني في الصوم والثالث في الحج ، ويجمع فيه كل ما روي عن الرسول في هذا الموضوع من أحاديث .

ومن الكتب التي دونت على هذه الطريقة كتاب الموطأ للإمام مالك .

الطريقة الثانية : طريقة الرواة (المسانيد) .

وتعتمد هذه الطريقة على الأحاديث التي رواها راوٍ معين فتجمع مثلاً جميع الأحاديث التي رواها ابن عباس أو ابن مسعود أو أبو هريرة وتوضع تحت عنوان مسند ابن عباس أو مسند ابن مسعود أو مسند أبو هريرة أو مسند علي أو غير ذلك ، إذا فالمعول عليه في هذه الطريقة هو جمع الأحاديث التي سندها راوٍ واحد بغض النظر عن اتفاقها أو اختلافها في الموضوع .

ومن الكتب التي دونت على هذه الطريقة " مسند الإمام أحمد بن حنبل " .

الطريقة الثالثة : طريقة الصحاح .

تعتمد هذه الطريقة على جمع وتدوين الأحاديث الصحيحة التي توافرت فيها شروط الإحتجاج والعمل به .

ومن أشهر الكتب التي دونت على هذه الطريقة صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

السؤال الخامس :

عرف القرآن الكريم ، وما هي خصائصه ، وما هي دلالة القرآن على الأحكام .

الإجابة :

(١) التعريف بالقرآن الكريم .

(٢) خصائص القرآن الكريم .

(٣) دلالة القرآن الكريم على الأحكام .

أولاً : التعريف بالقرآن الكريم .

" هو كلام الله المنزل بطريق الوحي ،على سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللغة العربية ، والمتعبد بتلاوته ، والمنقول بطريق التواتر ، والمعجز للبشر ، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس " .

ثانياً : خصائص القرآن الكريم .

من التعريف السابق نستطيع أن نستخرج خصائص القرآن الكريم على النحو التالي :

(١) أنه كلام الله تعالى :

فالقرآن الكريم لفظ ومعنى من عند الله ، فمصدره الوحي الإلهي المباشر قال تعالى : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " .

وبهذه الخاصية يفارق القرآن الحديث القدسي والحديث النبوي لأنهما معنى من عند الله واللفظ من عند الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

(٢) أنه بلسان عربي :

أنزل الله عز وجل القرآن على العرب باللغة العربية إذ هم كانواْ أهل فصاحة وبلاغة وبيان ، فنزل القرآن بلغتهم الذي برعواْ فيها قال تعالى :" بلسان عربي مبين " وقوله تعالى : " إنا جعلناه قرآناً عربياً " .

وعليه :

فإن الترجمة الحرفية لمعان القرآن لا تسمى قرآناً ، ولا تصح الصلاة بها ولو من أعجمي لا يحسن العربية ، لأن الترجمة تفسير للنصوص ولا إعجاز فيها ، إذ أن الإعجاز في اللفظ العربي الذي نزل به القرآن .

(٣) أنه متعبد بتلاوته :

من خصائص القرآن أنه متعبد بتلاوته فلا تصح الصلاة بدون قراءة شيئاً من القرآن فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
وقال تعالى : " فاقرءوأ ما تيسر منه " .

(٤) أنه نقل إلينا بطريق التواتر :

فقد نقل القرآن الكريم إلينا على مر القرون والعصور الماضية بطريق التواتر ، فحفظه الصحابة في الصدور ، ثم نقله عن الرسول جمع يستحيل اتفاقهم على الكذب ، ثم نقله في كل عصر جمع يستحيل معه اجتماعهم على الكذب أو التحريف أو النسيان ، قال تعالى : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " .

(٥) أنه معجز للبشر :

فقد تحدى القرآن العرب وهم أهل الفصاحة والبيان على أن يأتوأ بمثله فعجزوأ ، قال تعالى : " قل لان اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوأ بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " .
ثم تحداهم على أن يأتوأ بعشر سور مثله مفتريات فعجزوأ ، قال تعالى : " أم يقولون افتراه قل فأتوأ بعشر سور مثله مفتريات وادعوا ما استطعتم من دونه إن كنتم صادقين .
ثم تحداهم على أن يأتوا بسورة واحدة فعجزوأ ، قال تعالى : " **قل فأتوأ بسورة مثله** " ثم تحداهم على أن يأتوأ بآية فعجزوأ ، قال تعالى : " " .
ثم تحداهم على أن يأتوأ بحديث أو ببعض آية فعجزوأ ، قال تعالى : " **أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون ، فليأتوأ بحديث مثله إن كانوأ صادقين** " .

ثالثا : دلالة القرآن على الأحكام .

دلالة القرآن على الأحكام إما أن تكون دلالة قطعية ، أو تكون دلالة ظنية .

(١) الدلالة القطعية :

قد يكون النص قطعي الدلالة إذا كان اللفظ ليس له إلا معنى واحد مثل لفظ " النصف " في قوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " فلفظ النصف في الآية ليس له إلا معنى واحد وهو نصف التركة .

ومثله : لفظ " شهرين " في كفارة الظهار حيث قال الله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " فلفظ شهرين ليس له إلا معنى واحد إذ الشهر معروف عدده بالأيام .

(٢) الدلالة الظنية :

وقد يكون النص ظني الدلالة : إذا كان اللفظ له أكثر من معنى مثل لفظ " قرء " في قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " إذ لفظ القرء يراد به الحيض عند البعض ، ويراد به الطهر عند البعض الآخر ، ولأجل ذلك كانت دلالة اللفظ على معناه دلالة ظنية لأنه يحتمل أكثر من معنى .

السؤال السادس:

عرف السنة ، وما هي أقسامها ، وما هو الدليل على حجية السنة ، ثم وضح بالتفصيل المناسب علاقة السنة بالقرآن الكريم .

(٢) تعريف السنة .

(٣) أقسام السنة .

(٤) الدليل على حجية السنة .

(٥) علاقة السنة بالقرآن الكريم .

أولاً : تعريف السنة :

١ : فى اللغة : تطلق السنة فى اللغة و يراد بها الطريقة سواء كانت حسنة او سيئة ، و منه قوله " ص" : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها الى يوم القيامة ، و من سن فى الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها الى يوم القيامة "

٢ : فى الاصطلاح الشرعى : " ما صدر عن الرسول " ص " من قول او فعل او تقرير قصد به التشريع "

ثانيا : الدليل على حجية السنة :

الدليل على ان السنة حجة تثبت بها الاحكام الشرعية من الكتاب و السنة و الاجماع و المعقول :

١ : من الكتاب : قوله تعالى : " يايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول "

و قوله تعالى : " و من يطع الرسول فقد اطاع الله "

و قوله تعالى : " و ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا "

٢ : من الاجماع :

اتفق العلماء فى جميع العصور على ان السنة حجة شرعية ، و هى المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القران الكريم .

٣ : من المعقول : قد اشتمل القران الكريم على الكثير من النصوص المجملة التى تحتاج الى بيان من السنة ، كالصلاة و الصوم و الزكاة و الخج .

و من القران ما هو عام ، فخصصته السنة ، و منه ما هو مطلق ، فقيدته السنة .

ثالثا : اقسام السنة :

رابعا : علاقة السنة بالقران الكريم :

١ : السنة المؤكدة للقران :

الكثير من السنة جاء مؤكدا لما ثبت فى القران من احكام ، كاصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ، و الامر بالمعروف ، و النهى عن المنكر ، فكل ذلك ثبت بالقران ، و جاءت السنة مؤكدة لما ورد فيه .

٢ : السنة المبينة لمجمل القران :

قد يرد النص فى القران مجملا ، اى له معنى يحتاج الى بيان من الشارع ، و مثلة : فلفظ " الصلاة " و " الزكاة فى قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا اقيموا و اتوا الزكاة " فجاءت السنة و بينت المراد من الصلاة و الزكاة ، فصلى ، ثم قال لهم " صلوا كما رايتمونى اصلى " و بالنسبة للزكاة بين اصناف اموال الزكاة ، و النصاب الذى تجب عند امتلاكه اخراج الزكاة ، و مثلة الحج حيث جاء انص الذى اوجبه مجملا ، فبينه الرسول " ص " فاحرم ، ثم طاف ، و سعى ، ووقف بعرفة، و رمى الجمرات ، الخ ، ثم قال " ص" " خذوا عنى مناسككم "

٣ : السنة المقيدة لمطلق القران :

قد يرد النص فى القران " مطلق " ثم تاتى السنة فتقيد اطلاقه .

و مثله : قوله تعالى " و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما " فلفظ " اليد " فى الاية جاء مطلق ، لانه يطلق فى اللغة على اليمنى و اليسرى ، كما جاء مطلقا من حيث موضع القطع ، فهل يقطع من الكف او من الساعد او من الذراع ، فجاءت السنة و قيدت المطلق حيث قطع رسول الله يد السارق اليمنى من موضع الكف .

و مثله : الوصية اذ جاءت الوصية مطلقة من حيث المقدار ، بقوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " فجاءت السنة و قيدت مقارها الجائز شرعا بالثلث بقوله " ص" : " الثلث و الثلث كثير " .

٤ : السنة المخصصة لعموم القران :

قد يرد النص فى القران عاما ، ثم تاتى السنة و تخصص عموم القران ، و مثله : قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " فالاية تدل على ان ميراث الذكر على الضعف من الانثى ، و دون تفرقة بين كون الولد الوارث قاتلا للمورث او غير قاتل ، و دون تفرقة بين كونه موافق للمورث فى الين او مخالف ، حيث ان النص جاء عام فى كل ما سبق ، فجاءت السنة و خصصت العموم حيث بينت ان القاتل لا يرث بقوله " ص" : " لا يرث القاتل " و قوله : " ليس لقاتل ميراث " ، ثم جاء نص اخر فى السنة و احرج الولد المخالف فى الدين بقوله " ص" : " لا يرث المسلم الكاف

٥ : السنة الناسخة لحكم فى القران :

فقد يرد النص فى القران لاثبات حكم شرعى يطبق لمدة معينة ، ثم تاتى السنة و تنسخ هذا الحكم .

و مثال ذلك : قوله تعالى : " كتب علبكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقا على المتقين " فالاية تدل على مشروعية الوصية للقريب وا رثا او غير وارث ، ثم جاءت السنة و نسخت حكم الوصية للقريب الوارث بقوله " ص" : ان الله اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث "

٦ : السنة المستقلة و المثبتة لحكم غير وارد فى القران .

قد تستقل السنة و تثبت احكاما لم يرد بشانها نص فى القران الكريم .

و مثله : اعطاء الجدة السدس فى الميراث .

و تحريم لبس الذهب و الحرير على الرجال .

و تجريم الجمع بين المراة و عمتها و خالتها فى النكاح .

و تحريم كل ذى ناب من السباع .

السؤال السابع : اكتب فيما يلى :

١ : ما المقصود بالاجماع ، و ماهى عناصره ، و ما هى الادلة الشرعية على حجية الاجماع .

عناصر الاجابة :

١ : تعريف الاجماع .

٢ : عناصر الاجماع .

٣ : الادلة الشرعية على حجية الاجماع .

اولا : تعريف الاجماع :

١ : فى اللغة : تطلق كلمة الاجماع فى اللغة و يراد بها احد معنيين :

احدهما : الاتفاق ، وثانيهما : العزم ، و منه قولهم : " اجمع القوم على كذا " اى اتفقوا او عزموا على فعل او ترك فعل معين .

٢ : و فى الاصطلاح : هو " اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد " ص " فى عصر من العصور ، بعد وفاة الرسول " ص " على حكم شرعى او ترك شىء .

ثالثا : عناصر الاجماع : من خلال التعريف السابق للاجماع يتبين لنا ان عناصر الاجماع هى :

١ : وجود عدد من المجتهدين فى العصر الذى حدثت فيه الواقعة ، فاذا خلا العصر من المجتهدين ، او وجد مجدتهد واحد فلا يوجد الاجماع ، و لا ينعد شرعا .

٢ : حصول الاتفاق من جميع المجتهدين ، اى علماء الشرع الذى بلغوا مرتبة الاجتهاد ، و من ثم فلا عبرة باتفاق غيرهم من العوام او الساسة ، او من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء .

٣ : حصول الاتفاق من جميع المجتهدين الموجودين فى العصر الذى حصلت فيه الواقعة ، و من ثم فلا يكفى اتفاق البعض لانعقاد الاجماع ، فلا بد لوجود الاجماع من اتفاق جميع المجتهدين مهما اختلفت بلدانهم او اجناسهم او لغاتهم .

و عليه : فان الاتفاق حصل من علماء مصر او من علماء الحرمين او بلاد المرب ، فلا ينعقد الاجماع لعدم حصوله من جميع المجتهدين بل هو حاصل من بعضهم .

٤ : ان يكون الاتفاق حاصل من المجتهدين فى العصر الذى و قعت فيه الواقعة ، فلا عبرة بمخالفة العلماء السابقين او اللاحقين ، لانه لو اشترط موفقة من خالف فى العصور السابقة او اللاحقة ما انعقد الاجماع ابدا .

٥ : ان يكون اتفاق المجتهدين حاصل بعد و فاة النبى " ص" فلا ينعقد الاجماع فى حياة النبى " ص " فلوا اتفق الصجابة على حكم شرعى فى حضرة النبى " ص " كانت الحجة فى قوله " ص" و ليس فى اتفاقهم ، و اما اذا سكت او كان الاتفاق فى غيبته و علم به و لم يعترض، كان ذلك من قبيل النسة التقريرية .

٦ : ان يكون محل الاتفاق حكما شرعيا ، كالايجاب ، و الندب ، او الاباحة ، او التحريم ، او الكراهة . و كون الشيء صحيحا او باطلا .

و عليه : فلا يعد اجماعا الاتفاق الحاصل من علماء اللغة على ان الفاعل مرفوع و المفعول به منصوب ، و كذا اتفاق لماء المنطق او العلوم العقلية على حكم ما ، فما دام محل الاتفاق لم يكن حكما شرعيا فلا يسمى اتفاقهم اجماعا

ثالثا : الادلة الدالة على مشروعية الاجماع :

يستدل لمشروعية الاجماع م الكتاب ، و السنة ، و الاجماع :

١ : الاستدلال من الكتاب :

ا : قال تعالى : " و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصليه جهنم و ساءت مصيرا "

وجه الدلالة من الاية :

ان الله عز وجل امر بوجوب اتباع سبيل غير المؤمنين و هو ماتم اتفاقهم عليه ، و توعد بالعقاب لمن يخالف ذلك .

ب : قال تعالى : " يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم "

وجه الدلالة من الاية :

الاية تدل على وجوب طاعة الله و الرسول و اولى الامر ، فاذا اجمع اولوا الامرفى الفقه و العلم و هم المجتهدون فى الحكم الشرعى و جب اتباعهم فيما اتفقوا عليه .

٢ : الاستدلال من السنة :

يستل على حجية الاجماع بما يلى :

بقوله " ص" : " لا تجتمع امتى على ضلالة "

و قوله " ص" : " لا تجتمع امتى على حطآ "

و قوله " ص " : " ما راه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن "

٣ : الاستدلال من المعقول : اذا ما اتفق المجتهدون على حكم شرعى فى واقعة معينة مع اختلاف اقطارهم و اجناسهم و لغاتهم و بيئاتهم ، فان ذلك يؤدى الى غلبة الظن بان الحق فيما اتفقوا عليه ، فيجب اتباعهم و عدم مخالفتهم ، لان العمل بالظن واجب شرعا .

أمثلة تطبيقية لمسائل ثبت حكمها بالأجماع:

١- الإجماع على خلافة أبي بكر.

٢- الإجماع على قتال المرتدين مانعي الزكاة.

٣- الإجماع على جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان.

٤- الإجماع على بلوغ حد شرب الخمر ثمانون جلدة.

٥ الإجماع على ميراث الجدة السدس.

٦- الإجماع على قتل الجماعة بالواحد.

٧- الإجماع على تحريم نكاح الجدة أم الأم أو أم الأب.

السؤال الثامن: عرف القياس ، و مثل له ، و ما هى ادلة القئلين بان القياس حجة شرعية ، و ماهى اركان القياس .

الاجابة :

١ : تعريف القياس .

٢ : امثلة للقياس .

٣ : ادلة حجية القياس .

اولا : تعريف القياس :

فى اللغة : له معنيان :

الاول : التقدير : يقال قست الثوب بالذراع اى قدرته به .

الثانى : المساواة : يقال قست النعل بالنعل اى ساويته به .

فى الاصطلاح : مساواة فرع لاصل فى علة حكمه .

موضوع القياس : هو معرفة حكم الوقائع التى لم يرد بشان حكمها نص من الكتاب او السنة و تسمى بالفرع ، و ذلك بالحاقها بالوقائع المنصوص على حكمها و هى التى تسمى بالاصول ، متى تسوات تلك الوقائع ـ اى الفروع و الاصول ـ فى العلة الجامعة بين الاصل و الفرع .

ثانيا : امثلة للقياس :

ا: قياس الحشيش و الافيون و البانجو على الخمر فى التحريم بجامع الاسكار فى كل منهما .

٢ : قياس ضرب و شتم الوالدين على التافيف فى التحريم بجامع الاذى فى كل منهما .

ثالثا : اركان القياس :

للقياس اركان اربعة هى : ١ : الاصل : و هو الواقعة التى ورد بشان حكمها نص من الكتاب او السنة او الاجماع ، و تسمى هذه الواقعة " بالمقيس عليه "

مثال ذلك : " الخمر " و " التافيف " فكلها وقائع ورد بشانحجكمها نص من الكتاب و السنة .

٢ : الفرع : و هو الواقعة التى لم يرد بشان حكمها نص من القران او السنة او الاجماع ، و تسمى " بالمقيس " .

مثال ذلك : كل ما يكون جنسه مسكر كالحشيش و الافيون ، و كل ما فيه اذى للوالدين كضرب و شتم .

حكم الاصل : و هو الحكم الثابت فى الاصل ، و ورد بشأنه نص مثل التحريم فى الخمر و التافيف .

٤ : العلة : و هى الوصف الجامع بين الاصل و الفرع و الموجب للاشتراك فى الحكم ، " كالاسكار " و " الايذاء " .

رابعا : الادلة الشرعية على حجية القياس :

ذهب الجمهور من الاصوليين الى ان القياس جة شرعية تثبت به الاحكام الشرعية ، و استدلوا لحجيته من الكتاب ، و السنة ، و والاجماع ، و المعقول .

١ : الاستدلال من الكتاب :

ا . بقوله تعالى . " يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله و الرسول ".

وجه الدلالة من الاية :

ان الله عز وجل امر المؤمنين ان تنازعوا فى شىء لم يردبشانه من الله و لا رسوله و لا اولى الامر حكم بان يروه الى الله و الرسول و الاجماع ، و الرد اليهم يكون بالقياس على ما وردفيهم من احكام ، اى قياي ما لم يرد بشانه حكم على ما ورد بشانه حكم عند تساويهما فى العلة .

٢ : قوله تعالى . يحربون بيوتهم بايديهم و ايدى المؤمنين فاعتبروا يا اولى الابصر "

وجه الدلالة من الاية :

ان الله عز وحل يخبرن بان اهل النضير لما نقضوا عهدهم و ميثاقهم مع الرسول " ص " حل عليهم العقاب ، و تم اخراجهم من ديارهم و اموالهم ، و قذف فى قلوبهم الرعب .

و بالقياس حث الله اولى الابصار من بالاعتباربان لا يقدموا الى ما اقدم اليه بنوا النضير حتى لا يلحق بهم من الاذى مثل ما لحق بهم . ا : تصويب النبى " ص " لمعاذ بن جبل على العمل بالقياس عند عدم و جود نص من الكتاب او السنة .

ب : بما روى ان عمر بن الخطاب سال الرسول " ص " عن القبلة فى نهار رمضان من غير انزال ، فقال : ارايت لو تمضمضت من الماء ثم مججته و انت صائم ؟ قال عمر : قلت : لا باس بذلك ، قال فمه ، اى اكتفى بذلك

وجه الدلالة :

ان النبى " ص" قاس القبلة فى نهار رمضان على المضمضة فى نهار رمضان فى عدم الافطار بجامع ان كل منهما مقدمة لما هو مفطر .

٣ : الاستدلال من الاجماع .

اجمع العلماء على العمل بالقياس ،حيث ان افعال الصحابه و من تبعهم تدلوا على انهم عملوا بالقياس و انهم اعتبروه حجة شرعية تثبت بها الاحكام عند عدم النص او الاجماع ، فقد نقل عنهم فى اكثر من موضع الاجتهاد فى الوقائع التى لم يرد فيها نص ، و قاسوا ما لا نص فيه على ما فيه نص ، و اعتبروااالنظير بنظيره .

فعمل به عمر بن الخطاب حيث قاس الخلافة على الامامة فى الصلاة .

و عمل به أبو بكر حيث قاس مانعي الزكاة على من أنكر الصلاة .

و على بن أبى طالب قاس حد شارب الخمر على حد القذف فى وجوب الجلد ثمانين جلدة بجامع الافتراء في كل منهما .

٤ . الاستدلال من المعقول :

يستدل لحجية القياس من المعقول من وجهين :

الوجه الأول :

إن المجتهد إذا عرضت عليه واقعة لم يرد بشأن حكمها نص ، ووجد لها نظير من الوقائع منصوص على حكمها وظن المجتهد أن حكم الأصل معللاً بعلة معينة ، ووجد مثل هذه العلة في الفرع ، فإنه يغلب على ظن المجتهد ثبوت حكم الأصل للفرع بالقياس عليه ، والعمل بالظن واجب .

الوجه الثاني :

إن النصــوص الشــرعية " **محصــورة ومتناهيــة** " ، والوقــائع والأحــداث "**غيــر محصورة وغير متناهية** " ، بل هي " **متجددة** " بتجدد العصور واختلاف البيئات ، فإن لم نعمل بالقياس لخلت تلك الوقائع الجديدة عن حكم شرعي ، وما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، لأجل ذلك وجب العمل بالقياس .

السؤل التاسع: اذكر إجمالًا ما هي المذاهب الفقهية الثمانية الكبرى؟

الإجابة:

١- **المذهب الحنفي:** ينسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان (إمام الأئمة، ولد ومات بالعراق).

٢- **المذهب المالكي:** ينسب إلى الإمام مالك بن أنس (ولد ومات بالمدينة، إمام دار الهجرة ومدرسة الحديث وأشهر كتبه الموطأ، والمدونة).

٣- **المذهب الشافعي:** ينسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ولد بغزة ومات بمصر، وأشهر كتبه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه).

٤- **المذهب الحنبلي:** ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل (ولد ومات بالعراق، لقب بناصر السنة، وأشهر كتبه المسند في الحديث).

٥- **المذهب الظاهري:** ينسب إلى الإمام محمد بن حزم الظاهري (القرطبي الأندلسي وأشهر كتبه: المحلى بالآثار).

٦- **المذهب الزيدي:** وينسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المذهب السائد في اليمن.

٧- **مذهب الإمامية:** وهو أبرز المذاهب الشيعية، ويطلق عليه اسم الإمامية لقولهم بالإمامة بعد النبوة، ويسمون بالاثنا عشر لجعلهم لإمامة في اثني عشر إماما ويسمون أيضا بالجعفرية نسبة إلى إمامهم الثالث جعفر بن محمد الصادق، وهو المذهب السائد في إيران وبعض العراق ولبنان وسوريا وبعض دول الخليج.

٨- **مذهب الإباضية:** وهو مذهب منسوب إلى عبد الله بن أباض التميمي، الذي كان من أشهر الدعاة للإباضية، ويرى الأباضيون أن مؤسس مذهب الإباضية هو التابعي جابر بن زيد، وهو المذهب السائد في سلطنة عمان.

السؤال العاشر: اذكر إجمالا بلا شرح ولا تفصيل أهم العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي في العصر الأموي

الإجابة:

العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي في العصر الأموي:

١- تفرق العلماء في الأمصار والبلاد المفتوحة.

٢- شيوع رواية الأحاديث.

٣- ظهور الوضع في الحديث.

٤- ظهور مدرستي الحديث والرأي.

٥- اشتغال الموالي بالعلوم الدينية.

٦- الاهتمام بأعمال الترجمة، ونقل العلم والمعرفة عن الحضارات الأخرى.

٧- ظهور الفرق السياسية.

السؤال الحادي عشر:

أ- اذكر أسباب ظهور الرأي واختلاف العلماء في عصر الخلفاء الراشدين.

ب- اذكر إجمالا (خمسة) نماذج تطبيقية لبعض المسائل التي اختلف فيها.

اختلف بعض الصحابة في بعض الأحكام الشرعية، حيث كانت تعرض عليهم المسألة أو الواقعة فيثلبونها على ما تحتمله من أوجه حتى يظهر لهم وجه الصواب في حكمها، مسترشدين بمقاصد الشرع العامة، وقواعده الكلية' فيختلف فيها إلى قولين أو أكثر، كاختلافهم في معنى كلمة "**قرء**" في قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** وكاختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب.

وسوف أوضح في هذا المبحث أسباب اختلاف الصحابة، ونمازج تطبيقية لبعض المسائل التي اختلف فيها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لبعض المسائل التي اختلف فيها، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين

أسباب اختلاف الفقهاء في عصر الخلفاء الراشدين:

أولاً: اختلافهم في فهم معاني القرآن الكريم: إما لاحتمال النص أكثر من معنى، أو لاحتمال التركيب وجهين، وإما من تعارض النصوص.

١- الاختلاف لاحتمال النص لأكثر من معنى: قد يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى كون النص له أكثر من معنى كلفظ: "**قرء**" في قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"، **رأى عمر، وابن مسعود أن المراد به: "الحيض"**، ورأى زيد بن ثابت أن المراد به: "**الطهر**".

ومنه: قوله تعالى في شأن مقابل الخلع: "**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَ بِهِ**"، فإن قوله (به) يحتمل معنيين:

أحداهما: ما قدمه الزوج لزوجته من مال على سبيل المهر، وبالتالي لا يجوز أن يزيد بدل الخلع عما قدمه الزوج من مهر.

وبه قال: فقهاء الحنفية، والشافعية.

ثانيهما: ما تم اتفاق الزوجين عليه من عوض وتراضواْ به ولو زاد على مقدار المهر.

وبه قال فقهاء المالكية، والحنابلة وإن كان يستحب ألا يأخذ الزوج من الزوجة أكثر مما أصدقها.

٣- الاختلاف بسبب التعارض بين نصين: التعارض بين النصوص في حكم مسألة واحدة يدفع المجتهد على النظر فيهما إما بالتوفيق فيجمع بينهما إن أمكن، أو يقدم أحدهما على الآخر لمرجح ثبت عنده.

كآية عدة المتوفى عنها زوجها، وهى قوله تعالى: "**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**"، وآية عدة الحامل، وهى قوله تعالى: **{وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**، فإذا كانت المرأة حامل ومتوفى عنها زوجها، تحقق فيها وصفان، فهي من حيث كونها متوفى عنها زوجها تدخل بهذا الوصف في آية المتوفى عنها زوجها فتكون عدتها أربعة أشهر وعشرا.

ومن حيث كونها حامل، فإنها تدخل في آية الحمل فتعتد بوضع الحمل، ولأجل هذا التعارض الظاهري بين الآيتين، كان للفقهاء في المسألة قولان،

ثانياً: تفاوت الفقهاء في العلم بالسنة: لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في العلم بالسنة:

إذ منهم: الحافظ للكثير من السنة ومنهم المقل.

ومنهم: الحافظ للسنة والعالم بأسبابها.

ومنهم: من يحفظ دون العلم بسبب النزول.

ومنهم: من يحفظ السنة دون أن يعلم بالناسخ والمنسوخ فيها.

ومنهم: من يكون عالماً بذلك.

وعليه: فإن اختلاف الصحابة وتفاوتهم في الحفظ والمعرفة والتوثيق بالسنة أدى إلى اختلافهم في الرأي إذ قد يستند أحدهم في الحكم لحديث لا يوجد عند غيره من الصحابة وقد يستند أحدهم إلى حديث قد تم نسخه، وقد يستند أحدهم إلى حديث يعتقد صحته ويتركه آخر يعتقد عدم صحته لعدم ضبط الراوي مثلاً.

وقد يعمل بعض الصحابة برأيه معتقدا عدم وجود النص؛ لأنه بذل ما وسعه في طلبه فلم يجده، ثم يظهر النص مع غيره على خلاف رأيه، فِيكُمْ".

ثالثاً: تفاوت الصحابة في استعمال الرأي.

لم يكن الصحابة على درجة واحدة من العمل بالرأي، إذ منهم من يكن يتمسك بظواهر النصوص في القرآن والسنة ولا يبحث عن الحكمة أو العلة التي من أجلها شرع الحكم وبالتالي فإنه يكره العمل بالرأي.

وعلى العكس كان من الصحابة من يميل إلى العمل بالرأي إذ كان لا يقف عند ظاهر النص، بل كان يبحث عن العلة التي من أجلها شرع الحكم.

ويراعى: أن الاجتهاد والعمل بالرأي في عهد الخلفاء، إذ لم يكن مقصورا على طريق واحد بل كان له طرق متعددة، منها:

(١) من الصحابة من أقام الحكم على المصلحة المرسلة.

(٢) ومنهم من كان يرى بناء الحكم على سد الذرائع.

(٣) ومنهم من أخذ بالاستحسان الذي له دليل.

(٤) واعتمد بعضهم بناء الحكم على البراءة الأصلية، وما تقتضيه من إباحة المنافع، وتحريم المضار.

(٥) ومنهم من يرى بناء الحكم على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم.

وعليه: فإن اختلاف الصحابة وتفاوتهم في الحفظ والمعرفة والتوثيق بالسنة أدى إلى اختلافهم في الرأي إذ قد يستند أحدهم في الحكم لحديث لا يوجد عند غيره من الصحابة وقد يستند أحدهم إلى حديث قد تم نسخه، وقد يستند أحدهم إلى حديث يعتقد صحته ويتركه آخر يعتقد عدم صحته لعدم ضبط الراوي مثلاً.

وقد يعمل بعض الصحابة برأيه معتقدا عدم وجود النص؛ لأنه بذل ما وسعه في طلبه فلم يجده، ثم يظهر النص مع غيره على خلاف رأيه.

المطلب الثاني

نماذج لاختلاف الصحابة تبعا لاختلافهم في الرأي

١- الاختلاف في بيان المعنى المرد من لفظ: "قرء" في قوله تعالى: **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"، رأى عمر، وابن مسعود أن المراد به: "الحيض"**، ورأى زيد بن ثابت أن المراد به: **"الطهر"**.

٢ . اختلافهم في مقدار عوض الخلع في قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَ بِهِ"، فإن قوله (به) يحتمل معنيين:

أحداهما: ما قدمه الزوج لزوجته من مال على سبيل المهر، وبالتالي لا يجوز أن يزيد بدل الخلع عما قدمه الزوج من مهر.

وبه قال: فقهاء الحنفية، والشافعية.

ثانيهما: ما تم اتفاق الزوجين عليه من عوض وتراضواْ به ولو زاد على مقدار المهر.

وبه قال فقهاء المالكية، والحنابلة وإن كان يستحب ألا يأخذ الزوج من الزوجة أكثر مما أصدقها.

٣- اختلافهم في عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل.

فإذا كانت المرأة حامل ومتوفى عنها زوجها، تحقق فيها وصفان، فهي من حيث كونها متوفى عنها زوجها تدخل بهذا الوصف في آية المتوفى عنها زوجها فتكون عدتها أربعة أشهر وعشرا.

ومن حيث كونها حامل، فإنها تدخل في آية الحمل فتعتد بوضع الحمل، ولأجل هذا التعارض الظاهري بين الآيتين، كان للفقهاء في المسألة قولان، **فقيل: تعتد بوضع الحمل، وقيل: تعد بأبعد الأجلين.**

٤ . اختلافهم في حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا قال الرجل لزوجته **"أنت طالق ثلاثاً"** أو **"أو طالق بالثلاثة"** أو قال لها في مجلس واحد **"أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"**.

قال الجمهور: يقع ثلاثا.

وقيل: يقع طلقة واحدة رجعية، وبه الفتوى، وأخذ به القانون في مصر

٥ . **اختلافهم في عدة المختلعة المدخول بها** على قولين:

القول الأول: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتد بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، كعدة المطلقة.

وبه قال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

القول الثاني: لا عدة على المختلعة، وإنما تستبرأ بحيضة.

وبه قال: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وابن عباس.

حجة هذا القول: قالوا: أن الفرقة الحاصلة بالخلع تعد فسخا لا طلاق، بدليل ما روى عن ابنِ عباسِ ﷺ **انه قال: أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتها حيضة.**

وروى عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ أنَّها اختَلَعَت على عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأَمَرَها النَّبِيّ ﷺ أو أُمِرَت أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ.

السؤال الثاني عشر: وضح ما المقصود بالمصطلحات التالية:

(عقد الخلفاء الراشدين – الإجماع – المذهب الحنفي – المذهب المالكي – المذهب الشافعي – المذهب الحنبلي – القياس – السنة المتواترة – السنة المشهورة – السنة الآحاد – السنة القولية – السنة الفعلية – الأصل في القياس – الفرع في القياس – العلة – علم الحديث دراية – علم الحديث رواية – الضعفاء والمتروكين – كتب الصحاح في السنة).

السؤال الثالث عشر: اذكر إجمالا بلا شرح ولا تفصيل أسباب ازدها الفقه الإسلامي في العصر العباس.

الإجابة: أسباب ازدها الفقه الإسلامي في العصر العباس

يعد هذا العصر عصر النشاط والقوة والنضوج الفكري والحياة العلمية الواسعة، والبحث الجدي العميق والمنافسة الفقهية، والاجتهاد المطلق، وتبدأ هذه المرحلة في التطور الفقهي في سنة ١٣٨هـ، وتنتهي في منتصف القرن الرابع الهجري وفي هذا العصر ازدهر الفقه الإسلامي ازدهارًا لا مثيل له، وحسب هذا العصر أنه أنجب ثلاثة عشر فقيهًا مجتهدًا منهم الأئمة الأربعة، ويرجع السبب في ازدهار الفقه في هذا العصر إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: اهتمام خلفاء الدولة العباسية بالعلم والعلماء.

السبب الثاني: عنايه خلفاء الدولة بتربيه الأمراء تربيه دينيه فقهيه، حيث أرسل الخلفاء أولادهم إلى حلقات العلم لكي يتلقوا علوم الدين واللغة.

السبب الثالث: اتساع الحركة العلمية في كافة صنوف العلم كأحكام القرآن والسنة وعلومها والفقه وأصوله واللغة وآدابها والمنطق والفلسفة وعلم الكلام والجدل والمناظرة فضلا عن العلوم التطبيقية كالفلك والرياضة.

السبب الرابع: حريه الرَّأْيُ وشيوع المناظرات بين الفقهاء:

السبب الخامس: الرحلات العلمية، وأشهرها رحلات الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والكير من الصحابة والتابعين.

السبب السادس: انتشار تدوين العلوم (الفقه – التفسير – الحديث – اللغة العربية – أصول الفقه – الجدل والمناظرات وسائر العلوم النظرية والتطبقية).